منها وهذا معنى قوله مثل ان يختلفا نوعا القسم الثانى ان يختلف الجملتان اسما وان
اتحدا نوعًا وحكما كما لو قال اكرم ربيعه واكرم بنى تميم الا الطوال فان الاستثنا
ايضا عايد الى الاخيره لاختلاف اسم المامور باكرامهم وهو ربيعه وبنو تميم وهذا
معنى قوله او اسمًا القسم الثالث ان لا يكون الاسم الذى فى الجملة الثانيه ضمير الاسم
الذى فى الجملة الاولى كالمثالين المذكورين اذ لو كان الاسم الثانى ضمير الاول
كقوله اكرم ربيعه واخلع عليهم الا الطوال لعاد الى الجميع ولم يعد الى الاخيره
كما سياتى وهذا معنى قوله وليس الثانى ضميره القسم الرابع ان يختلف الجملتان
حكما وان اتحدا نوعًا او اسمًا كما لو قال اكرم ربيعه واضرب ربيعه الا الطوال
فان الاستثنا يعود الى الاخيره لاختلاف حكم الجملتين الذى هو الاكرام والضرب
وهذا معنى قوله او حكما القسم الخامس ان يكون الجملتان غير مشتركتين فى
غرض كما لو قال سلم على ربيعه وسب ربيعه فان غرض السلام التعظيم وغرض
السب الاهانه اما لو اشتركا فى غرض كقوله اكرم ربيعه واخلع عليهم
الا الطوال فان الاستثنا يعود الى الجميع لاشتراكهما فى غرض الاكرام كما سياتى
وهذا معنى قوله غير مشتركين فى غرض قوله والا فللجميع اى وان لم يتبين ان
الشروع فى الجملة الثانيه اضراب عن الجملة الاولى فان الاستثنا عايد الى الجميع
وذلك بان تتحد الجملتان نوعًا وقد اشتركا فى غرض واحد كقوله اكرم ربيعه وسلم
على ربيعه الا الطوال فان الاستثنا يعود الى الجميع لاتحاد النوع فى الجملتين ولاشتراك
الاكرام والسلام فى غرض الاعظام وكذا لو اتحد الجملتان نوعا وكان اسم الجمله
الثانيه ضميرًا عايدًا الى اسم الجمله الاولى او كان حكم الجمله الثانيه مضمرا غير مصرح
به مثال اضمار اسم الثانيه اكرم ربيعه ومضر الا الطوال فان الاستثنا فى
مثل ذلك يعود الى الجميع واختار صاحب الاحكام انه مهما ظهر كون الواو للابتدا
فالاستثنا مختص بالجملة الاخيره كما فى القسم الاول من اقسام ابى الحسين وان لم
يظهر انها للابتدا فالواجب الوقف كما فى بقية الاقسام قال المصنف
والمختار ان ظهر الانقطاع والاضراب عن الجملة الاولى كما فى القسم الاول من اقسام
ابى الحسين فالاستثنا للجملة الاخيره وان ظهر الاتصال بين الجمل كما فى المثل الذى قال

ابو الحسين ان الاستثنا فيها يعود الى الجميع فالاستثنا عايد الى الجميع لان يعود
الضمير او اضمار الحكم او الاشتراك فى الغرض يجعل الجمل الكثيره كالشى
الواحد وان لم يظهر الانقطاع كالثانى والثالث والرابع والخامس من اقسام
ابى الحسين فالوقف للتردد بين الامرين مسئله قال الاستاذ ابو بكر
ابن فورك النزاع فى هذه المسله انما هو فى الاستثنا بالا واخواتها واما
الاستثنا بالمشيه فلا خلاف انه يعود الى الجميع الشافعيه
العطف يصير المتعدد كالمفرد واجيب بان ذلك فى المفردات قالوا
لو قال والله لا اكلت ولا شربت ولا ضربت ان شا الله عاد الى الجميع واجيب
بانه شرط فان الحق به فقياس وان سلم فالفرق ان الشرط مقدر تقديمه وان
سلم فلقرينه الاتصال وهى اليمين على الجميع قالوا لو كرر لكان مستهجنًا قلنا
عدم قرينة الاتصال وان سلم فللطول مع امكان والاكرام من الجميع قالوا
صالح فالبعض تحكم كالعام قلنا صلاحيته لا توجب ظهوره فيه كالجمع
المنكر قالوا لو قال على خمسه وخمسه الا سته كان للجميع قلنا مفردات
وايضا للاستقامه لما قرر الخلاف شرع يذكر ادلة كل مذهب
وانما لم يذكر دليلا للمذهب الذى اختاره على انفراده لان يذكر ادلة
المخالفين والتنبيه على ضعفها ليظهر صحة ما ادعاه وقد بدا بادلة الشافعى
ومالك واصحابهما وقد احتجوا من خمسة اوجه الاول قالوا الجمل المعطوف
بعضها على بعض بمنزلة الجملة الواحده لان العطف يصير المتعدد كالمفرد
ولهذا لا فرق عند اهل اللغه بين قول القايل لغيره اضرب الجماعة التى منها
زناه وسراق وقتله الا من تاب وبين قوله اضرب من زنا واقطع من سرق
واقتل من قتل الا من تاب فان الاستثنا يعود فى الاولى الى الجميع فيجب ان يكون
فى الثانيه كذلك واجيب عنه بان العطف انما يصير المتعدد كالمفرد فى عطف
المفردات بعضها على بعض كما لو قال رايت زيدا وعمرا وبكرا واما الجمل المعطوف
بعضها على بعض فحكم كل واحد منها مستقل بنفسه كاكرم ربيعه وجا بنى تميم
فيصير حكم الجمع واحدا محال واما ما ذكروه من انه لا فرق بين الكلامين فان

Copyright © King Saud University